

رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية

Control of the general inspectorate of finance on the local groups budgets

الأستاذ الدكتور نجاح عصام
جامعة 8 ماي 1945 قالة - الجزائر
Nedjah25@yahoo.fr

ط. د دلّاج محمد لخضر*
مخبر الدراسات القانونية المغربية- جامعة
باجي مختار عنابة - الجزائر
Delladjmohamed.gr6@gmail.com

| | | |
|-------------------------|--------------------------|---------------------------|
| تاريخ النشر: 2023/01/15 | تاريخ القبول: 2022/12/27 | تاريخ الارسال: 2020/09/28 |
|-------------------------|--------------------------|---------------------------|

ملخص :

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة المالية اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة وشتى المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية، تمارس مهامها ضمن آليات وأطر متعددة سواء تعلق الأمر بالرقابة في إطار البرنامج السنوي أو خارجه.

نظريا تعتبر الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية آلية هامة ومحورا أساسيا في الحفاظ على مالية الجماعات المحلية، إلا أن ممارستها على المستوى العملي تطرح اختلالات عميقة؛ بسبب تلك التساؤلات المطروحة عن استقلالية الجماعات المحلية من جهة ، والعراقيل التي أفضت إلى حصر دورها في مجرد أداة للتحري من جهة أخرى، ما جعلها تفتقد للمقومات الحقيقية للجهاز الرقابي الفعال.

الكلمات المفتاحية : المفتشية العامة للمالية ؛ الجماعات المحلية ؛ الرقابة المالية ؛ الفعالية.

Abstract:

The General Inspectorate of Finance is considered a permanent device for the subsequent financial control on the financial and accounting management of the states interests and the various institutions subject to public accounting rules. Including local groups, exercising its functions with in **multiple mechanisms**

*المؤلف المرسل : دلّاج محمد لخضر

and frameworks, whether related to oversight within the framework of the annual program or outside it.

Theoretically, the oversight exercised by the General Inspectorate of Finance is an important mechanism and an essential axis in preserving the finances of local groups, but its practice on the practical level raises profound imbalances because of these questions raised about the independence of local groups on the one hand, and the obstacles that led to limiting their role in Just a screening tool on the other hand, which made it lack the true ingredients of an effective monitoring system.

Keywords: The General Inspectorate of Finance; local groups; financial control; efficiency.

مقدمة:

سعت الجزائر جاهدة من خلال سياستها إلى الرقي والتقدم بمجتمعها والعمل على معالجة مختلف المشاكل التي تواجهها وذلك منذ الاستقلال، مروراً بمختلف المراحل التي عرفها نظامها الاقتصادي من اشتراكية إلى اقتصاد السوق، ومن تغير وظائف الدولة فيها من التدخل إلى الضبط، وهذا لن يتأتى إلا عن طريق حسن سير واستغلال الموارد المالية. ومن هذا المنطلق أضحى إشكالية الرقابة على اختلاف مستوياتها، الإشكالية المحورية الأكثر تداولاً في مختلف النقاشات والخطابات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فأصبح بذلك تدخل أجهزة الرقابة المالية أمراً ملحاً من أجل عقلنة تدبير الأموال العمومية، وترشيد إنفاقها وضمان شفافيتها.

واعترافاً بضرورة الرقابة المالية من جهة ولتحقيق تلك المساعي من جهة أخرى، أكد المشرع الجزائري على ضرورة تفعيل دور أجهزة الرقابة المالية على نحو يضمن الحماية الفعالة للمال العام، خاصة على مستوى الجماعات المحلية؛ فاستحدث بذلك عدداً من الأجهزة الرقابية على غرار مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، ومن خلال بحثنا سنتطرق إلى المفتشية العامة للمالية كجهاز للرقابة اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية، وإحداث مقارنة بين ما حملته النصوص القانونية والممارسة العملية للجهاز.

انه بالرغم من الإمكانيات والسلطات الواسعة التي تتمتع بها المفتشية العامة للمالية، والتي تسمح لها بالتدخل في تنظيم أوجه الإنفاق في سائر الإدارات والمرافق العمومية، إلا أن واقع الحال يثبت وجود مجموعة من الصعوبات والعوائق التي تحول دون أن تمثل هذه الهيئة عصب وأساس العمل الرقابي الممارس على المال العام خاصة على المستوى المحلي، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل: هل الآليات القانونية الممنوحة للمفتشية العامة للمالية كافية لتحقيق رقابة فعالة على ميزانية الجماعات المحلية؟

تهدف الدراسة بشكل أساسي إلى تحليل وتقييم النتائج المتوصل إليها عن واقع الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية، من خلال رصد مختلف التوجهات النظرية والتطبيقية ذات الصلة بالموضوع.

جديرا بالذكر أننا اعتمدنا على المنهج التحليلي كمنهج أساس في البحث، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لآليات الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية، إضافة إلى استخدام المنهج الوصفي بصفة عارضة؛ فهو الأنسب لدراسة الإطار التنظيمي للمفتشية العامة للمالية.

إن أهمية التطرق لموضوع المفتشية العامة للمالية كجهاز للرقابة البعدية على مالية الجماعات المحلية لا يتعلق أساسا بالخوض في شرح هيكلتها التنظيمية، وإنما التركيز على مهامها الرقابية والنتائج التي تنبثق عنها بشكل أساسي، من خلال البحث والتدقيق في جملة المعارف القانونية المتعددة في هذا المجال من البحث لأجل الوصول إلى رسم تصور مطابق للواقع العملي، وبناء على ذلك وكإجابة على الإشكالات القانونية المطروح سابقا كان لا بد من تقسيم الموضوع على النحو الآتي:

المبحث الأول: آليات رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الثاني: تقييم آليات رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات

المحلية.

المبحث الأول: آليات رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية

تشكل المفتشية العامة للمالية إلى حد ما " اليدين والعيون " لوزارة المالية¹، وذلك بحسب طبيعة المهام التي تقوم بها، لذا فإن تدعيم هذه الهيئة بوسائل قانونية عملية لتولي هذه المهام بات ضرورة حتمية لتحقيق الكفاءة والمردودية والفعالية في الأداء.

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية سنة 1980²، وهي جهاز دائم للرقابة المالية، يوضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية³، تنشط في مجال الرقابة الخارجية اللاحقة على مالية الجماعات المحلية إلى جانب هيئات أخرى⁴، ضمن أطر وآليات متعددة سواء تعلق الأمر بالرقابة في إطار البرنامج السنوي (المطلب الأول) أو خارجه⁵ (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

آليات رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية ضمن إطار

البرنامج السنوي

عهد المشرع الجزائري للمفتشية العامة للمالية القيام بالرقابة اللاحقة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وفقا لبرنامج سنوي مسطر من طرف الوزير المكلف بالمالية⁶، حيث تقوم مديرية البرامج والتحليل والتلخيص بتقديم مسودة البرنامج السنوي التي اتفق عليها في جلسة التحكيم وفرز المقترحات لوزير المالية، والذي له صلاحية إضافة أو تعديل أو إلغاء مهمات تضمنتها مسودة البرنامج السنوي، وفي الأخير يصادق على البرنامج خلال الشهرين الأولين من السنة المزمع تنفيذ البرنامج السنوي فيها⁷. وفي هذا الإطار تسند للمفتشية العامة جملة من المهام، يتعلق الأمر بمهمة الرقابة والتفتيش (الفرع الأول)، و مهمة التقييم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهمة الرقابة والتفتيش

تعد مهمة الرقابة والتفتيش من المهام الأصلية للمفتشية العامة للمالية، والتي تخص الفحص والتدقيق الذي ينصب على التسيير المالي والمحاسبي للجماعات المحلية وفق قواعد المحاسبة العمومية⁸، وبحسب ما ورد في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، فإن موضوع الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية يرتكز أساسا على مجموعة من العناصر المحصورة في مدى شرعية ودقة الحسابات، والمتمثلة أساسا التحقق من:

- سير الرقابة الداخلية على ميزانية الولاية أو البلدية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي.
- تطبيق التشريع المالي والمحاسبي.
- التسيير المالي والمحاسبي للميزانية المحلية وتسيير الأملاك التي تعود إليها.

- رقابة النفقات التي تبرمها البلدية أو الولاية والطلبات العمومية وصيغة تنفيذها.
 - دقة وصدق وانتظام الحسابات التي يقوم بها الأمر بالصرف على مستوى الجماعات المحلية وكذا المحاسب العمومي.
 - تعبئة الموارد المالية للبلدية والولاية من الإيرادات الجبائية وغير الجبائية.
 - تسيير اعتمادات الميزانية المحلية.
 - استعمال الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة للبلدية والولاية.
- والجدير بالذكر أن المفتشية العامة للمالية تقوم بهذه التدخلات في شكل مهام تفتيشية⁹، وفي إطار تسهيل مهامها يمكن لها تحت رقابتها ومسؤوليتها إشراك موظفين عموميين مؤهلين مرخص لهم من قبل سلطتهم السلمية، إضافة إلى إمكانية الاستعانة بمختصين وخبراء على سبيل الاستشارة¹⁰، يمارس المفتشون مهام الرقابة داخل المؤسسات محل الرقابة¹¹، أي على مستوى الولايات والبلديات، بناء على تبليغات مسبقة أو بصفة فجائية¹².

الفرع الثاني: مهمة التقييم

بعد التطور الحاصل في مفاهيم وإجراءات الرقابة، بات من الضروري اعتماد المفتشية العامة للآليات الرقابية الحديثة؛ حيث تمثل الرقابة التقييمية أسلوبا فعالا في المتابعة، من خلال تقييم أداء استخدام الجماعات المحلية للأموال التي تصرفها وتنفيذها لبرامجها وفقا للأهداف المسطرة¹³.

ومن خلال نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272؛ ينصب تقييم المفتشية العامة على أداءات أنظمة الميزانية المحلية، كما تشمل أيضا شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها، والتي منح تسييرها من طرف المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.

المطلب الثاني:

آليات رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية خارج إطار البرنامج

السنوي

إلى جانب السلطات المخولة للمفتشية العامة للمالية في إطار البرنامج السنوي، يمكن لها خارج هذا البرنامج القيام بصلاحيات الخبرة القضائية التي تطلبها مختلف الهيئات

القضائية¹⁴، وتأخذ طابعا استعجاليا في التنفيذ؛ حيث يوقف العمل بالصلاحيات المخولة لها في إطار البرنامج السنوي ولا يتم العودة لها إلا بعد الانتهاء من المهمات الاستعجالية.¹⁵ تتمثل مهمة الدراسات والخبرة في هذا الخصوص في القيام بدراسات وتحليل تقنية¹⁶، تتعلق أساسا بفحص ودراسة الإجراءات المالية المتخذة للوقوف على مدى ترشيد الإنفاق العام وفعالية الإدارة المكلفة بتسيير الموارد المالية المسخرة للمؤسسات العمومية¹⁷، وفي الأخير تقدم المفتشية العامة للمالية آراء واقتراحات من أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة، التي من شأنها أن تحسن من تنظيم وتسيير الإدارة المحلية.

في حين يبقى الإشكال القانوني المطروح عن القيمة القانونية للخبرة القضائية المعدة من طرف المفتشية العامة للمالية ؟

الواقع أن الفقه قد اختلف في تكييف الخبرة التي تجرئها المفتشية، فالبعض يرى أنها مجرد وسيلة لتقدير وتقييم دليل مطروح أمام القضاء، في حين البعض الآخر يعتبرها نوع من أنواع الشهادة، أيضا هناك من يرى أن الخبرة هي مساعدة للقاضي لإكمال علم لا دراية له به، ومن يعتبرها وسيلة إثبات استثنائية أو خاصة تتطلب معرفة ودراية لا تتوفر لدى المحكمة¹⁸، إلا أن المشرع الجزائري اعتبر الخبرة القضائية وسيلة إثبات استثنائية أو خاصة، حسب ما ورد بنص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على أنه: " يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة. القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة".¹⁹

ومفاد ذلك أن للقضاة السلطة المطلقة في الأخذ برأي المفتش الخبير أو استبعادها، بالمقابل فمه ملزمون بتبرير وتوضيح أسباب استبعاد نتائج الخبرة المتوصل إليها في تقرير المفتش الخبير.

وعلى المستوى العملي تحتل تقارير الخبرة التي يعدها المفتشون العموميون مكانة بارزة، تترجمها كثرة الطلبات المتتالية من الهيئات القضائية للمفتشية، حيث تساهم بشكل مباشر في تحليل المسائل الفنية المتعلقة برقابة المال العام المعروضة أمام القضاء، خاصة ما تعلق الأمر بالمنازعات الضريبية وما تتمتع به من خصوصية من حيث صحة وشرعية الضريبة.²⁰

المبحث الثاني:

تقييم آليات رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية
سنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء نظرة تقييمية لآليات رقابة المفتشية العامة على
ميزانية الجماعات المحلية وذلك بتحديد نتائج الرقابة (المطلب الأول) وتقدير رقابتها
(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

نتائج الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات
المحلية

نستشف نتائج وأثار رقابة المفتشية العامة من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-
272، حيث ينتمي عمل الوحدات المكلفة بالتفتيش لرقابة ميزانية الجماعات المحلية إما
باقتراح تأديب أعوان ومسؤولي البلدية والولاية (الفرع الأول)، أو بإعداد التقارير (الفرع
الثاني).

الفرع الأول: اقتراح تأديب العون المخالف

تمارس المصالح الخارجية للمفتشيات الجهوية التابعة للمفتشية العامة للمالية مهام
الرقابة والتقييم على ميزانية الجماعات المحلية في عين المكان وعلى الوثائق عن طريق وحدات
متنقلة في إطار فرق وبعثات.²¹

ونظرا لحساسية تدخلاتها فان فرق التفتيش تتعرض في كثير من المرات لنوع من
المقاومة من طرف أعوان ومسؤولي الجماعات المحلية، من خلال رفض طلبات تقديم الوثائق
والمستندات المتعلقة بالميزانية، ما يؤثر بشكل مباشر على السير الحسن للمهام الرقابية.
ولتدارك ذلك أقر المشرع الجزائري صراحة أن كل رفض لطلبات التقديم والاطلاع،
يمكن أن يكون موضوع إعدار يعلم به إلى أعلى سلطة في السلم الإداري، وإذا لم يكن للأمر أي
اثر في غضون ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعدار يحزر المسؤول المختص للوحدة العملية
للمفتشية العامة للمالية محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه، ويرسل المحضر إلى
السلطة السلمية أو الوصية، التي بدورها تقوم بمتابعة العون أو المسؤول محل المساءلة
التأديبية²² والتي تنتهي عادة بإصدار عقوبات تأديبية تتمثل في الإيقاف المؤقت للعون
المخالف.²³

الفرع الثاني: إعداد التقارير

تعرض ميزانية الجماعات المحلية على المفتشين العامين المخول لهم مهام الرقابة عليها في مقر البلدية والولاية، وذلك من أجل مراقبة مدى تطابق المصاريف للاعتمادات الموجودة بكل بند من بنود الميزانية، مع مراقبة طريقة تحصيل الإيرادات وجميع مستندات العمليات المالية، بأنها مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الميزانية، وأنها مثبتة في الدفاتر إثباتا صحيحا وفقا لنظام المحاسبة، إضافة لفحص النظم المالية²⁴، وفي نهاية تدخلاتهم يحررون تقارير يسجلون فيها ملاحظاتهم ومعايinatهم التي جمعوها في شأن فعالية تسيير الميزانية المحلية.²⁵

حيث تتعدد أنواع التقارير التي تعدها المفتشية العامة للمالية في الرقابة الممارسة على مالية الجماعات المحلية عبر مراحل زمنية متفاوتة من تقرير أساسي وتلخيصي، تقيمي، نهائي وسنوي.²⁶

أولاً: التقرير الأساسي

تنتهي عملية الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، بإعداد المفتشية العامة للمالية للتقرير الأساسي، وفقا لما ورد في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 08-272، حيث تسجل فيه أهم الملاحظات والمعاينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي التي قاموا بجمعها أثناء القيام بمهامهم داخل مقرات البلديات والولايات.

ثانياً: التقرير التلخيصي

يبلغ التقرير الأساسي إلى مسيري المؤسسة أو الهيئة المراقبة (البلدية أو الولاية)، وعلمهم الإجابة على المعاينات والملاحظات الواردة في التقرير في أجل أقصاه شهرين، ويترتب على جواب المسير على التقرير الأساسي إعداد تقرير تلخيصي يتضمن نتائج المقاربة بين المعاينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب المسير، ويبلغ التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير إلى السلطة السلمية أو الوصية.²⁷

ثالثاً: التقرير النهائي

بعد استلام المفتش للإجابات المقدمة من طرف مسير المصلحة، يبدأ في تحرير التقرير النهائي بعد التأكد من الملاحظات ويثبت المعاينات، كما يلزم بتبليغ السلطة الوصية بذلك.²⁸

رابعاً: التقرير السنوي

وفقا لما ورد في نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، في ختام النشاط السنوي تلتزم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير سنوي يتعلق بنشاطها وكل المعينات التي قامت بها والاقتراحات المقدمة التي من شأنها تحسين طريقة العمل، ثم يرسل التقرير إلى وزير المالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد لخصوصها، كما تقدم الفرق التفتيشية التوصيات التي تراها ضرورية.²⁹

خامسا: التقرير التقييمي

تلزم المفتشية العامة للمالية إلى جانب التقرير السنوي بإعداد تقرير تقييمي يتضمن المؤشرات الدالة عن مدى الاستجابة التي لقيتها المعينات والتوصيات الواردة في التقرير السنوي ويرسل إلى السلطات المؤهلة.³⁰

المطلب الثاني:

تقدير رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية

تستند المفتشية العامة إلى أسس عضوية وعملية في الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، تتلخص في الصلاحيات الممنوحة لها والمجال الذي تتدخل فيه أثناء قيامها بهاته الصلاحيات ونتائج تدخلاتها التي تنتهي عادة بتحرير التقارير وتجميعها. وسنحاول من خلال هذا المطلب تقدير صلاحيات المفتشية العامة للمالية في الرقابة على الميزانية المحلية من حيث مجال وموضوع تدخلها (الفرع الأول)، ثم إلى تقدير القيمة القانونية لتقاريرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تقدير صلاحيات المفتشية العامة للمالية من حيث مجال وموضوع تدخلها

تعهد للمفتشية العامة للمالية سنويا تدخلات رقابية واسعة على مختلف المستويات وعلى كافة التراب الوطني، وهذا ما يصعب مهامها في الرقابة على مالية الجماعات المحلية، وذلك لنقص صلاحيات وإمكانيات المفتشيات مقارنة بمجال تدخلها الواسع (أولا)، إضافة إلى نقص في الإطار التشريعي (ثانيا).

أولا: مجال تدخل واسع

بالرجوع إلى أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، نلاحظ تعدد مجالات تدخل المفتشية العامة للمالية والمواضيع التي تنصب عليها رقابتها على كافة المؤسسات والإدارات العمومية، ناهيك عن تدخل المفتشية العامة للمالية في الرقابة على المؤسسات

العمومية الاقتصادية بعد صدور الأمر 01-08 المؤرخ في 28 فبراير 2008، المعدل والمتمم للأمر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها³¹، وذلك مقارنة مع الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة، خاصة في ظل تزايد حجم المهمات المبرمجة في كل سنة خاصة في إطار البرنامج السنوي، مما يؤثر سلبا على فعالية الدور الرقابية للمفتشية العامة للمالية، حيث أثبتت الدراسات الميدانية أن بعض البلديات لم يتم تفتيشها من طرف المفتشية منذ الاستقلال، وإن تم تفتيشها فلن تتكرر عملية الرقابة إلا بمرور عشر سنوات على الأقل.³²

إضافة إلى غياب إستراتيجية واضحة تحدد الإطار المرجعي للكفاءات، ونوعية التركيبة الهرمية للموارد البشرية³³، حيث سجلت مصالح المفتشية العامة نقصا واضحا في عدد مستخدميها حيث بلغ عددهم في جانفي 2012؛ 392 موظفا من بينهم 208 مفتشا³⁴، وهو ما يتعارض مع حجم المهمات الموكلة إليها من جهة وعدد البلديات والولايات المحدد في التنظيم الإداري الجزائري من جهة أخرى الذي بلغ عددها 1541 بلدية و 58 ولاية.

ومن المؤكد أن تفعيل دور المفتشية في الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، لن يتأتى تحقيقه إلا بتوفير الطاقات البشرية ذات الكفاءات العالية، وتنظيم دورات تكوينية في ميادين الفحص والتقييم والمراقبة.

ثانيا: نقص في الإطار التشريعي

إن درجة فعالية رقابة المفتشية العامة تقاس بمدى استقلاليتها كجهاز رقابي وبطابعها الفجائي في التفتيش، إلا أن نقصا في الإطار التشريعي الخاص بها لا يسمح لها بممارسة الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في استقلالية وسرية.

1- استقلالية المفتشية العامة للمالية:

تخضع المفتشية العامة في ممارسة مهامها لسلطة الوزير المكلف بالمالية، إلا أن تبعية المفتشية لوزارة المالية قد يؤدي لا محالة إلى تقزيم دورها الفعلي في الرقابة³⁵، حيث لا تملك أي سلطة في اصدر القرارات وتعمل فقط على تنفيذ تلك الصادرة عن وزير المالية³⁶ الذي له كل السلطة المطلقة في اقتراح التدخلات التي تقوم بها المفتشية العامة على البلديات والولايات.

2- المساس بقاعدة السرية:

لا يمكن إنكار أهمية التدخلات التي تجرئها المفتشية العامة على الميزانية المحلية سواء كانت تتم بصفة فجائية أو موضوع تبليغ مسبق، إلا أنه وعلى المستوى العملي ثبت أن التدخلات الفجائية تكون أكثر فعالية ومردودية مقارنة بتلك التدخلات التي تكون موضوع إخطار مسبق.

الفرع الثاني: تقدير القيمة القانونية لتقارير المفتشية العامة للمالية

تحتل التقارير أهمية بالغة من حيث مضمونها، فهي تتضمن معلومات ومعطيات تتعلق بالتسيير المالي وتعكس الكيفية التي تم بها تنفيذ الميزانية المحلية³⁷، ورغم ذلك تبقى هذه التقارير دون فعالية كونها لا تتضمن أي إجراءات ردعية (أولا)، أو سلطة في اتخاذ أي قرار بشأن الملاحظات المسجلة (ثانيا).

أولا: غياب سلطة الردع³⁸

لقد سلك المشرع الجزائري، نهجا مغايرا عن الذي اتخذه المشرع الفرنسي فيما يخص مسألة تمكين المفتشية العامة للمالية من اتخاذ الإجراءات العقابية والردعية في حق الخارجين عن القواعد القانونية، حيث تفتقد القواعد والأساليب الضابطة لعملية التفتيش لأي إجراءات ردعية، وتبقى محصورة بين صلاحية الإيقاف المؤقت للمخالف، وتقديم توضيحات واقتراحات خلال شهر حول التدابير التصحيحية والقرارات المتخذة لتسوية الوضعية.

ثانيا: عدم امتلاك سلطة اتخاذ القرار بشأن الملاحظات المسجلة

من خلال استقراءنا لأحكام المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى أي نص قانوني يمكن المفتشية العامة للمالية من متابعة الملاحظات والتوصيات التي أشارت إليها في تقاريرها السابقة كونها ملزمة للهيئات المحلية محل الرقابة.³⁹

وبذلك تبقى تلك التقارير الصادرة عن المفتشية العامة للمالية دون فعالية، في غياب نص قانوني يمكنها من متابعة تطبيق اقتراحاتها، وجعلها أكثر حزما وصرامة في متابعة تلك التجاوزات التي تمس بقداسة المال العام.

الخاتمة:

- في خاتمة هذه الدراسة التحليلية لآليات رقابة المفتشية العامة على الميزانية المحلية يكمن حصر أهم النتائج المتوصل إليها في:
- تمارس المفتشية العامة للمالية رقابة لاحقة على تنفيذ مالية الجماعات المحلية ضمن آليات متعددة؛ في إطار برنامج سنوي مسطر من رئيسها الإداري -وزير المالية - ، أو خارج البرنامج السنوي في شكل مهام استعجالية.
 - ينتهي عمل الوحدات المكلفة بالتفتيش لرقابة الميزانية المحلية، باقتراح تأديب وأعاون ومسؤولي البلديات والولايات، أو بإعداد التقارير.
 - إن المجال الواسع لتدخل المفتشية العامة للمالية لم يعد يتلاءم والمعطيات الجديدة التي أصبحت تحكم الجماعات المحلية، في ظل ذلك العدد الهائل للبلديات في الجزائر وزيادة في عدد الولايات، حيث ثبت عمليا عدم كفاية المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية في ممارسة الرقابة على 1541 بلدية، و58 ولاية.
 - تلاشي مبدأ الفجائية أثناء عمليات التفتيش، من شأنه أن يحد من فعالية دور المفتشية العامة في الرقابة على الميزانية المحلية.
 - غياب الردع كأثر للرقابة البعدية للمفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية، أي عدم اتخاذها لأي إجراءات ردعية أو عقابية في حال اكتشافها لتجاوزات في تسيير المال العام، حيث لا تتعدى التدابير التي تتخذها تقديم الآراء ووضع التقارير والمحاضر لإحالتها إلى غيرها من الأجهزة الرقابية.
 - كل هذه النتائج تقودنا إلى القول، إنه وبالرغم من كل الإمكانيات والسلطات الواسعة التي تتمتع بها المفتشية العامة للمالية والتي تسمح لها بتنظيم أوجه الإنفاق العام على مستوى الجماعات المحلية، إلا أن جملة من العراقيل جعلت من دورها على المستوى العملي مجرد أداة للتحري ترتبط بحملات زمنية مؤقتة، تقارير متناثرة، مما جعلها تفتقد المقومات الحقيقية للجهاز الرقابي الفعال كما هو متعارف عليه.
 - ومن خلال جملة النتائج المتوصل إليها يمكن أن نقترح مايلي:
 - توحيد الجهود والتفكير لإيجاد الحلول المناسبة من أجل وضع نظام قانوني متكامل من شأنه يضمن تفعيل دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية.

- ضرورة اعتماد المفتشية العامة في ممارستها لاختصاصاتها على الآليات الرقابية الحديثة.
 - ضرورة توفير الإمكانيات البشرية والمادية الكفيلة بنجاح مهام المفتشية العامة في متابعة التسيير المالي المحلي.
 - تمكين المفتشية العامة للمالية من اتخاذ الإجراءات العقابية والردعية في حق الخارجين عن القواعد القانونية.
- وتجدر الإشارة أن هذا البحث لا يستوعب كل العناصر المرتبطة برقابة المفتشية العامة للمالية على الميزانية المحلية، على أساس أن مجالات تدخلاتها واسعة جدا، ومن هذا المنطلق يمكن أن تكون الدراسة مرتكزا لدراسة مواضيع أخرى مكمله لمجال بحثنا، كرقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات الإمتيازية التي تتولى تسيير المصالح العمومية.
- الهوامش:**

- ¹ نقلا عن: جيري نجيب، نظام الرقابة المالية، الطبعة الأولى، دار نشر المعرفة، الرباط، 2017، ص 36.
- ² المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 1 مارس 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 4 مارس 1980.
- ³ ساحل محمد، المالية العامة، الطبعة الأولى، جيسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 282.
- ⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 7 سبتمبر 2008.
- ⁵ مزيتي فاتح، رقابة المفتشية العامة للمالية على الإدارة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2019، ص 217.
- ⁶ مرزوقي عمر، وكشروود شهبناز، آليات الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية في الجزائر: البلدية أنموذجا، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مخبر الأمن في حوض المتوسط وحدة وتعدد المضامين، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2018، ص 54.
- ⁷ مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مقال منشور بكتاب جماعي بعنوان المالية المحلية في الجزائر- الواقع والآفاق-، الصادر عن كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2020، ص 220.
- ⁸ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08، المرجع السابق.
- ⁹ مزيتي فاتح، رقابة المفتشية العامة للمالية على الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 225.
- ¹⁰ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08، المرجع السابق.
- ¹¹ ديدان مولود، أبحاث في الإصلاح المالي، دون رقم الطبعة، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة النشر، ص 244.
- ¹² المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08، المرجع السابق.
- ¹³ نابلي ناصر، المقومات الأساسية للرقابة المالية الفعالة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 20، العدد 3، ص 191.
- ¹⁴ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08، المرجع السابق.
- ¹⁵ مزيتي فاتح، المرجع السابق، ص 261.

- ¹⁶ صالح يسمينة صفاء، ومجدوبي شهرزاد، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، المجلد 7، العدد 1، ص 73.
- ¹⁷ جبار رقية، وبن بريح آمال، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، المجلد 9، العدد 1، ص 178.
- ¹⁸ مزيتي فاتح، المرجع السابق، ص 272.
- ¹⁹ المادة 144 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.
- ²⁰ مزيتي فاتح، المرجع السابق، ص 274.
- ²¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 07 سبتمبر 2008، للمزيد من التفاصيل أنظر: طيبي سعاد، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون الجزائر، 2002، ص 113.
- ²² المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المرجع السابق.
- ²³ قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 166.
- ²⁴ ملياني صليحة، الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية، الطبعة الأولى، دار الولاية للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 328.
- ²⁵ Beladjer Samia. The Financial control bodies over the public expenditures in Algeria. Jurisprudence Journal, by the Laboratory impact of the jurisprudence on the movement of legislation, Biskra -University, Algeria. Vol 11, Special Issue, 2019, p 70.
- ²⁶ مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص 223.
- ²⁷ المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المرجع السابق.
- ²⁸ المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المرجع نفسه.
- ²⁹ بوروح منال، وهادج رضا، الرقابة على الجماعات الإقليمية لمكافحة الفساد المالي، مقال منشور بكتاب جماعي بعنوان المالية المحلية في الجزائر- الواقع والآفاق- الصادر عن كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2020، ص 240.
- ³⁰ المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المرجع السابق.
- ³¹ سالي وردة، طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد الأمر 08-01، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، المجلد 4، العدد 2، ص 34.
- ³² مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص 224.
- ³³ جيري نجيب، الرقابة المالية بالمغرب، الطبعة الأولى، دار نشر المعرفة، الرباط، 2012، ص 68.
- ³⁴ نقلا عن مزيتي فاتح، رقابة المفتشية العامة للمالية على الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 316.
- ³⁵ نايلي ناصر، فعالية نظام الرقابة المالية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2015، ص 264.
- ³⁶ زغودو علي، المالية العامة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص 144.
- ³⁷ جيري نجيب، اللامركزية الترابية بالمغرب ونظم الرقابة على المالية المحلية، الطبعة الأولى، دار نشر المعرفة، الرباط، 2018، ص 101.

³⁸ KorsoTlemsani Inès. et Guentouh Ibtissem. Le contrôle des finances publiques entre réalité et ambition de performance , Revue Algérienne de finances publiques. Université Abou Bakr Belkaid - Tlemcen, Vol 09. N 01, 2019. p 133.

³⁹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المرجع السابق.